قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2023
باعتماد
الرسوم والغرامات المتعلقة بمزاولة أعمال الصلح في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرُّسوم القضائيّة في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن تنظيم أعمال الصلح في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2011 بشأن اعتماد رسوم خدمات محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه.

اعتماد الرسوم
المادة (2)

تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم قيد المصلح الخاص في السجل، ورسوم إصدار التصريح للجهات المصرح لها وسائر الخدمات المتعلقة بهما، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.

اعتماد الغرامات
المادة (3)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، تعتمد الغرامات المالية للمخالفات المبينة إزاء كل منها، والموضحة في الجدول رقم (2) المحلق بهذا القرار.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (4)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (5)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (6)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 19 يونيو 2023م
الموافـــــــق 1 ذو الحجة 1444هـ

الجدول رقم (1)

بتحديد الرسوم المتعلقة بمزاولة أعمال الصلح

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
1	قيد المصلح الخاص في السجل.	300
2	تجديد قيد المصلح الخاص في السجل.	200
3	إصدار التصريح للجهة المصرح لها.	2000
4	تجديد التصريح للجهة المصرح لها.	500
5	إصدار بطاقة جديدة للمصلح الخاص.	100
6	إصدار بطاقة بدل فاقد أو تالف للمصلح الخاص.	100
7	نقل قيد المصلح الخاص من الجهة المصرح لها إلى جهة أخرى مصرح لها بمزاولة أعمال الصلح.	300
8	إصدار نسخة إضافية من التصريح.	100

الجدول رقم (2)

بتحديد المخالفات والغرامات الخاصة بالجهة المصرح لها والمصلح الخاص

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	استعانة الجهة المصرح لها بأي شخص غير مقيد في السجل لمزاولة أعمال الصلح.	10,000
2	قيام المصلح الخاص المقيد في السجل بمزاولة أعماله من خلال جهة غير مصرح لها بمزاولة أعمال الصلح.	5000
3	عدم قيام الجهة المصرح لها بإخطار المركز بأي تغيير يطرأ في عمل المصلحين الخاصين الذين يعملون فيها، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.	5000
4	عدم قيام الجهة المصرح لها بإخطار المركز بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الرخصة التجارية الصادرة للجهة المصرح لها من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.	5000
5	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للقيد في السجل أو للحصول على التصريح.	10,000
6	عدم احتفاظ الجهة المصرح لها بسجل خاص تدوّن فيه بيانات أعمال الصلح التي أنجزتها وتاريخها وأسماء أطرافها خلال المدة التي تحددها المحاكم.	5000
7	عدم قيام المصلح الخاص بقيد اتفاقية الصلح في النظام المعتمد من المحاكم للمنازعة المقيدة فيه خلال أسبوع من توقيع الاتفاقية من قبل أطرافها.	5000
8	عدم التقيد بالتعليمات والإرشادات والاشتراطات المعتمدة لدى المحاكم في شأن استخدام الأنظمة والسجلات والمستندات اللازمة لمزاولة أعمال الصلح.	5000
9	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي لا يختص المركز بالنظر فيها وفقاً للقانون رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه.	10,000

10	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي يكون أحد أطرافها زوج المصلح الخاص أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يثبت اتفاقهم على توليه إجراء الصلح.	10,000
11	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي قد سبق للمصلح الخاص تمثيل أي من أطرافها في موضوع المنازعة ذاته أو في أي منازعة أخرى، ما لم يثبت اتفاقهم على توليه إجراء الصلح.	10,000
12	قيد اتفاقية الصلح في النظام للمنازعة التي قد كان المصلح الخاص شريكاً لأي من أطرافها، سواءً قبل أو أثناء إجراءات الصلح، ما لم يثبت اتفاقهم على توليه إجراء الصلح.	10,000
13	إفشاء المصلح الخاص للغير بأي معلومات تتعلق باتفاقية الصلح أو المنازعة المتعلقة بها، وحصل عليها المصلح الخاص بسبب عمله.	10,000
14	تزويد أي جهة من غير ذوي العلاقة بمعلومات من واقع سجلات المنازعة دون أمر من المحكمة المختصة.	10,000
15	إعطاء صورة من اتفاقية الصلح لغير ذوي العلاقة دون موافقة المحكمة المختصة.	10,000
16	قيد اتفاقية الصلح في النظام دون التحقق من هوية ذوي العلاقة وهوية ممثليهم القانونيين وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم وإلمامهم بمضمون المنازعة واتفاقية الصلح وسلطتهم القانونية لإجرائها.	10,000
17	عدم وضع التصريح في مكان بارز يسهل على الجمهور الاطلاع عليه.	2000
18	عدم تعاون الجهة المصرح لها أو المصلح الخاص مع موظفي المركز أو عرقلة عملهم.	5000
19	عدم تزويد الجهة المصرح لها أو المصلح الخاص بالبيانات والمعلومات المطلوبة من موظفي المركز.	5000